

Distr.: General
7 April 2017
Arabic
Original: English/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة		
٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- تجميع التعليقات
٢	ألف- الدول
٢	١- كولومبيا
٣	٢- ألمانيا
٩	٣- هنغاريا
١٠	٤- الولايات المتحدة الأمريكية
١١	باء- المنظمات الحكومية الدولية
١١	١- منظمة التجارة العالمية



أولاً - مقدمة

١ - كلفت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالاضطلاع بعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأعربت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، عن تقديرها للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) للتقدم المحرز في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأشارت إلى أنها تتوقع أن يعتمد القانون النموذجي في الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧.

٢ - وطلب الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والنصوص الإيضاحية الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) وإضافتها بما يجسد المداولات التي أجريت والقرارات التي أُتخذت خلال تلك الدورة، وأن تحيل النص المنقح إلى اللجنة لكي تنظر فيه خلال دورتها الخمسين. واستذكر الفريق العامل أن الممارسة التي دأبت عليها الأونسيترال تتمثل في تعميم النص الذي يوصي به أحد أفرقتها العاملة على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لكي تبدي تعليقاتها عليه. ولوحظ أن الممارسة ذاتها ستُتبع فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي بحيث ترد التعليقات عليه قبل الدورة الخمسين للجنة (الفقرة ٢٠ من الوثيقة [A/CN.9/897](#)).

٣ - وأحالت الأمانة، بالذاكرة الشفوية المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، نص مشروع القانون النموذجي والملاحظات الإيضاحية ([A/CN.9/920](#)) إلى الدول والمنظمات الدولية المدعوة. وتستنسخ هذه الوثيقة التعليقات الأولى التي تلقتها الأمانة على مشروع القانون النموذجي والملاحظات الإيضاحية. وتُعرض التعليقات بالشكل الذي وردت به إلى الأمانة مع بعض التغييرات التنسيقية. وسوف تُنشر التعليقات التي تتلقاها الأمانة بعد إصدار هذه الوثيقة كإضافات حسب ترتيب ورودها.

ثانياً - تجميع التعليقات

ألف - الدول

١ - كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

١ - ينبغي أن ينص القانون النموذجي على أن تراعي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل اللوائح التنظيمية الداخلية للدول فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.

٢ - الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٨: ينص هذان الحكمان على بطلان صلاحية المستند القابل للتحويل عند إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل يحل محله. ويُقترح في هذا الصدد ألا تتوقف صلاحية هذا المستند، بل أن يُعتبر أصلاً آخر إذ إن من الممكن، من الناحية القانونية، أن يكون

- لذلك المستند نسخة أصلية واحدة أو أكثر. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تكون هناك ملاحظات تشير إلى وجود الأصليين الورقي والإلكتروني على السواء.
- ٣- الفقرة ١ من المادة ١٩: ينبغي أن يوضَّح القانون النموذجي ما يُعتبر "طريقة موثوقة". ويمكن تحقيق ذلك بوضع المعايير التي تحدد تلك الخصائص أو وضع تعريف يوحِّد ذلك المصطلح.
- ٤- ومن المهم أن يؤخذ تخزين البيانات الإلكترونية في الاعتبار. ففي حين يركِّز مشروع القانون النموذجي على قابلية السجل الإلكتروني للتحويل، ينبغي أن ينص على أن معالجة البيانات الشخصية، وبخاصة تخزينها، ينبغي أن تتم وفقاً للوائح التنظيمية المحلية ذات الصلة.
- ٥- وفي حين يسعى مشروع القانون النموذجي إلى كفالة الحياد التكنولوجي، فإن من المهم أيضاً أن يوضَّح للدول الأعضاء ما يمكن اعتباره "طريقة موثوقة". ويُقترح إدراج معايير عامة أو تعريف توضيحي.
- ٦- ويجب تحديد الحد الأدنى من البيانات الوصفية التي يتعيَّن إدراجها في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وكذلك تحديد الخصائص التقنية الدنيا فيما يتعلق بالشكل.
- ٧- وحيث إنه كثيراً ما يُنقل ملف إلكتروني وليس وثيقة واحدة، قد يكون من المفيد وصف تلك الحالات والخصائص المحدَّدة لتلك الملفات.

٢- ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

الفصل الثالث- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

المادة ١٢ (أ):

على الرغم من اتفاقنا على ضرورة اعتماد نهج وظيفي عموماً في تحديد معيار الموثوقية، ومن تأييدنا للمعايير المرنة من أجل تفادي التكاليف المفرطة التي ستتكبدها المنشآت التجارية إذا حددت المتطلبات على نطاق ضيق للغاية، فإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن المتطلبات '٢'، '٣'، '٤'، '٥'، '٦'، '٧'، '٨'، '٩'، '١٠'، '١١'، '١٢'، '١٣'، '١٤'، '١٥'، '١٦'، '١٧'، '١٨'، '١٩'، '٢٠'، '٢١'، '٢٢'، '٢٣'، '٢٤'، '٢٥'، '٢٦'، '٢٧'، '٢٨'، '٢٩'، '٣٠'، '٣١'، '٣٢'، '٣٣'، '٣٤'، '٣٥'، '٣٦'، '٣٧'، '٣٨'، '٣٩'، '٤٠'، '٤١'، '٤٢'، '٤٣'، '٤٤'، '٤٥'، '٤٦'، '٤٧'، '٤٨'، '٤٩'، '٥٠'، '٥١'، '٥٢'، '٥٣'، '٥٤'، '٥٥'، '٥٦'، '٥٧'، '٥٨'، '٥٩'، '٦٠'، '٦١'، '٦٢'، '٦٣'، '٦٤'، '٦٥'، '٦٦'، '٦٧'، '٦٨'، '٦٩'، '٧٠'، '٧١'، '٧٢'، '٧٣'، '٧٤'، '٧٥'، '٧٦'، '٧٧'، '٧٨'، '٧٩'، '٨٠'، '٨١'، '٨٢'، '٨٣'، '٨٤'، '٨٥'، '٨٦'، '٨٧'، '٨٨'، '٨٩'، '٩٠'، '٩١'، '٩٢'، '٩٣'، '٩٤'، '٩٥'، '٩٦'، '٩٧'، '٩٨'، '٩٩'، '١٠٠'، '١٠١'، '١٠٢'، '١٠٣'، '١٠٤'، '١٠٥'، '١٠٦'، '١٠٧'، '١٠٨'، '١٠٩'، '١١٠'، '١١١'، '١١٢'، '١١٣'، '١١٤'، '١١٥'، '١١٦'، '١١٧'، '١١٨'، '١١٩'، '١٢٠'، '١٢١'، '١٢٢'، '١٢٣'، '١٢٤'، '١٢٥'، '١٢٦'، '١٢٧'، '١٢٨'، '١٢٩'، '١٣٠'، '١٣١'، '١٣٢'، '١٣٣'، '١٣٤'، '١٣٥'، '١٣٦'، '١٣٧'، '١٣٨'، '١٣٩'، '١٤٠'، '١٤١'، '١٤٢'، '١٤٣'، '١٤٤'، '١٤٥'، '١٤٦'، '١٤٧'، '١٤٨'، '١٤٩'، '١٥٠'، '١٥١'، '١٥٢'، '١٥٣'، '١٥٤'، '١٥٥'، '١٥٦'، '١٥٧'، '١٥٨'، '١٥٩'، '١٦٠'، '١٦١'، '١٦٢'، '١٦٣'، '١٦٤'، '١٦٥'، '١٦٦'، '١٦٧'، '١٦٨'، '١٦٩'، '١٧٠'، '١٧١'، '١٧٢'، '١٧٣'، '١٧٤'، '١٧٥'، '١٧٦'، '١٧٧'، '١٧٨'، '١٧٩'، '١٨٠'، '١٨١'، '١٨٢'، '١٨٣'، '١٨٤'، '١٨٥'، '١٨٦'، '١٨٧'، '١٨٨'، '١٨٩'، '١٩٠'، '١٩١'، '١٩٢'، '١٩٣'، '١٩٤'، '١٩٥'، '١٩٦'، '١٩٧'، '١٩٨'، '١٩٩'، '٢٠٠'، '٢٠١'، '٢٠٢'، '٢٠٣'، '٢٠٤'، '٢٠٥'، '٢٠٦'، '٢٠٧'، '٢٠٨'، '٢٠٩'، '٢١٠'، '٢١١'، '٢١٢'، '٢١٣'، '٢١٤'، '٢١٥'، '٢١٦'، '٢١٧'، '٢١٨'، '٢١٩'، '٢٢٠'، '٢٢١'، '٢٢٢'، '٢٢٣'، '٢٢٤'، '٢٢٥'، '٢٢٦'، '٢٢٧'، '٢٢٨'، '٢٢٩'، '٢٣٠'، '٢٣١'، '٢٣٢'، '٢٣٣'، '٢٣٤'، '٢٣٥'، '٢٣٦'، '٢٣٧'، '٢٣٨'، '٢٣٩'، '٢٤٠'، '٢٤١'، '٢٤٢'، '٢٤٣'، '٢٤٤'، '٢٤٥'، '٢٤٦'، '٢٤٧'، '٢٤٨'، '٢٤٩'، '٢٥٠'، '٢٥١'، '٢٥٢'، '٢٥٣'، '٢٥٤'، '٢٥٥'، '٢٥٦'، '٢٥٧'، '٢٥٨'، '٢٥٩'، '٢٦٠'، '٢٦١'، '٢٦٢'، '٢٦٣'، '٢٦٤'، '٢٦٥'، '٢٦٦'، '٢٦٧'، '٢٦٨'، '٢٦٩'، '٢٧٠'، '٢٧١'، '٢٧٢'، '٢٧٣'، '٢٧٤'، '٢٧٥'، '٢٧٦'، '٢٧٧'، '٢٧٨'، '٢٧٩'، '٢٨٠'، '٢٨١'، '٢٨٢'، '٢٨٣'، '٢٨٤'، '٢٨٥'، '٢٨٦'، '٢٨٧'، '٢٨٨'، '٢٨٩'، '٢٩٠'، '٢٩١'، '٢٩٢'، '٢٩٣'، '٢٩٤'، '٢٩٥'، '٢٩٦'، '٢٩٧'، '٢٩٨'، '٢٩٩'، '٣٠٠'، '٣٠١'، '٣٠٢'، '٣٠٣'، '٣٠٤'، '٣٠٥'، '٣٠٦'، '٣٠٧'، '٣٠٨'، '٣٠٩'، '٣١٠'، '٣١١'، '٣١٢'، '٣١٣'، '٣١٤'، '٣١٥'، '٣١٦'، '٣١٧'، '٣١٨'، '٣١٩'، '٣٢٠'، '٣٢١'، '٣٢٢'، '٣٢٣'، '٣٢٤'، '٣٢٥'، '٣٢٦'، '٣٢٧'، '٣٢٨'، '٣٢٩'، '٣٣٠'، '٣٣١'، '٣٣٢'، '٣٣٣'، '٣٣٤'، '٣٣٥'، '٣٣٦'، '٣٣٧'، '٣٣٨'، '٣٣٩'، '٣٤٠'، '٣٤١'، '٣٤٢'، '٣٤٣'، '٣٤٤'، '٣٤٥'، '٣٤٦'، '٣٤٧'، '٣٤٨'، '٣٤٩'، '٣٥٠'، '٣٥١'، '٣٥٢'، '٣٥٣'، '٣٥٤'، '٣٥٥'، '٣٥٦'، '٣٥٧'، '٣٥٨'، '٣٥٩'، '٣٦٠'، '٣٦١'، '٣٦٢'، '٣٦٣'، '٣٦٤'، '٣٦٥'، '٣٦٦'، '٣٦٧'، '٣٦٨'، '٣٦٩'، '٣٧٠'، '٣٧١'، '٣٧٢'، '٣٧٣'، '٣٧٤'، '٣٧٥'، '٣٧٦'، '٣٧٧'، '٣٧٨'، '٣٧٩'، '٣٨٠'، '٣٨١'، '٣٨٢'، '٣٨٣'، '٣٨٤'، '٣٨٥'، '٣٨٦'، '٣٨٧'، '٣٨٨'، '٣٨٩'، '٣٩٠'، '٣٩١'، '٣٩٢'، '٣٩٣'، '٣٩٤'، '٣٩٥'، '٣٩٦'، '٣٩٧'، '٣٩٨'، '٣٩٩'، '٤٠٠'، '٤٠١'، '٤٠٢'، '٤٠٣'، '٤٠٤'، '٤٠٥'، '٤٠٦'، '٤٠٧'، '٤٠٨'، '٤٠٩'، '٤١٠'، '٤١١'، '٤١٢'، '٤١٣'، '٤١٤'، '٤١٥'، '٤١٦'، '٤١٧'، '٤١٨'، '٤١٩'، '٤٢٠'، '٤٢١'، '٤٢٢'، '٤٢٣'، '٤٢٤'، '٤٢٥'، '٤٢٦'، '٤٢٧'، '٤٢٨'، '٤٢٩'، '٤٣٠'، '٤٣١'، '٤٣٢'، '٤٣٣'، '٤٣٤'، '٤٣٥'، '٤٣٦'، '٤٣٧'، '٤٣٨'، '٤٣٩'، '٤٤٠'، '٤٤١'، '٤٤٢'، '٤٤٣'، '٤٤٤'، '٤٤٥'، '٤٤٦'، '٤٤٧'، '٤٤٨'، '٤٤٩'، '٤٥٠'، '٤٥١'، '٤٥٢'، '٤٥٣'، '٤٥٤'، '٤٥٥'، '٤٥٦'، '٤٥٧'، '٤٥٨'، '٤٥٩'، '٤٦٠'، '٤٦١'، '٤٦٢'، '٤٦٣'، '٤٦٤'، '٤٦٥'، '٤٦٦'، '٤٦٧'، '٤٦٨'، '٤٦٩'، '٤٧٠'، '٤٧١'، '٤٧٢'، '٤٧٣'، '٤٧٤'، '٤٧٥'، '٤٧٦'، '٤٧٧'، '٤٧٨'، '٤٧٩'، '٤٨٠'، '٤٨١'، '٤٨٢'، '٤٨٣'، '٤٨٤'، '٤٨٥'، '٤٨٦'، '٤٨٧'، '٤٨٨'، '٤٨٩'، '٤٩٠'، '٤٩١'، '٤٩٢'، '٤٩٣'، '٤٩٤'، '٤٩٥'، '٤٩٦'، '٤٩٧'، '٤٩٨'، '٤٩٩'، '٥٠٠'، '٥٠١'، '٥٠٢'، '٥٠٣'، '٥٠٤'، '٥٠٥'، '٥٠٦'، '٥٠٧'، '٥٠٨'، '٥٠٩'، '٥١٠'، '٥١١'، '٥١٢'، '٥١٣'، '٥١٤'، '٥١٥'، '٥١٦'، '٥١٧'، '٥١٨'، '٥١٩'، '٥٢٠'، '٥٢١'، '٥٢٢'، '٥٢٣'، '٥٢٤'، '٥٢٥'، '٥٢٦'، '٥٢٧'، '٥٢٨'، '٥٢٩'، '٥٣٠'، '٥٣١'، '٥٣٢'، '٥٣٣'، '٥٣٤'، '٥٣٥'، '٥٣٦'، '٥٣٧'، '٥٣٨'، '٥٣٩'، '٥٤٠'، '٥٤١'، '٥٤٢'، '٥٤٣'، '٥٤٤'، '٥٤٥'، '٥٤٦'، '٥٤٧'، '٥٤٨'، '٥٤٩'، '٥٥٠'، '٥٥١'، '٥٥٢'، '٥٥٣'، '٥٥٤'، '٥٥٥'، '٥٥٦'، '٥٥٧'، '٥٥٨'، '٥٥٩'، '٥٦٠'، '٥٦١'، '٥٦٢'، '٥٦٣'، '٥٦٤'، '٥٦٥'، '٥٦٦'، '٥٦٧'، '٥٦٨'، '٥٦٩'، '٥٧٠'، '٥٧١'، '٥٧٢'، '٥٧٣'، '٥٧٤'، '٥٧٥'، '٥٧٦'، '٥٧٧'، '٥٧٨'، '٥٧٩'، '٥٨٠'، '٥٨١'، '٥٨٢'، '٥٨٣'، '٥٨٤'، '٥٨٥'، '٥٨٦'، '٥٨٧'، '٥٨٨'، '٥٨٩'، '٥٩٠'، '٥٩١'، '٥٩٢'، '٥٩٣'، '٥٩٤'، '٥٩٥'، '٥٩٦'، '٥٩٧'، '٥٩٨'، '٥٩٩'، '٦٠٠'، '٦٠١'، '٦٠٢'، '٦٠٣'، '٦٠٤'، '٦٠٥'، '٦٠٦'، '٦٠٧'، '٦٠٨'، '٦٠٩'، '٦١٠'، '٦١١'، '٦١٢'، '٦١٣'، '٦١٤'، '٦١٥'، '٦١٦'، '٦١٧'، '٦١٨'، '٦١٩'، '٦٢٠'، '٦٢١'، '٦٢٢'، '٦٢٣'، '٦٢٤'، '٦٢٥'، '٦٢٦'، '٦٢٧'، '٦٢٨'، '٦٢٩'، '٦٣٠'، '٦٣١'، '٦٣٢'، '٦٣٣'، '٦٣٤'، '٦٣٥'، '٦٣٦'، '٦٣٧'، '٦٣٨'، '٦٣٩'، '٦٤٠'، '٦٤١'، '٦٤٢'، '٦٤٣'، '٦٤٤'، '٦٤٥'، '٦٤٦'، '٦٤٧'، '٦٤٨'، '٦٤٩'، '٦٥٠'، '٦٥١'، '٦٥٢'، '٦٥٣'، '٦٥٤'، '٦٥٥'، '٦٥٦'، '٦٥٧'، '٦٥٨'، '٦٥٩'، '٦٦٠'، '٦٦١'، '٦٦٢'، '٦٦٣'، '٦٦٤'، '٦٦٥'، '٦٦٦'، '٦٦٧'، '٦٦٨'، '٦٦٩'، '٦٧٠'، '٦٧١'، '٦٧٢'، '٦٧٣'، '٦٧٤'، '٦٧٥'، '٦٧٦'، '٦٧٧'، '٦٧٨'، '٦٧٩'، '٦٨٠'، '٦٨١'، '٦٨٢'، '٦٨٣'، '٦٨٤'، '٦٨٥'، '٦٨٦'، '٦٨٧'، '٦٨٨'، '٦٨٩'، '٦٩٠'، '٦٩١'، '٦٩٢'، '٦٩٣'، '٦٩٤'، '٦٩٥'، '٦٩٦'، '٦٩٧'، '٦٩٨'، '٦٩٩'، '٧٠٠'، '٧٠١'، '٧٠٢'، '٧٠٣'، '٧٠٤'، '٧٠٥'، '٧٠٦'، '٧٠٧'، '٧٠٨'، '٧٠٩'، '٧١٠'، '٧١١'، '٧١٢'، '٧١٣'، '٧١٤'، '٧١٥'، '٧١٦'، '٧١٧'، '٧١٨'، '٧١٩'، '٧٢٠'، '٧٢١'، '٧٢٢'، '٧٢٣'، '٧٢٤'، '٧٢٥'، '٧٢٦'، '٧٢٧'، '٧٢٨'، '٧٢٩'، '٧٣٠'، '٧٣١'، '٧٣٢'، '٧٣٣'، '٧٣٤'، '٧٣٥'، '٧٣٦'، '٧٣٧'، '٧٣٨'، '٧٣٩'، '٧٤٠'، '٧٤١'، '٧٤٢'، '٧٤٣'، '٧٤٤'، '٧٤٥'، '٧٤٦'، '٧٤٧'، '٧٤٨'، '٧٤٩'، '٧٥٠'، '٧٥١'، '٧٥٢'، '٧٥٣'، '٧٥٤'، '٧٥٥'، '٧٥٦'، '٧٥٧'، '٧٥٨'، '٧٥٩'، '٧٦٠'، '٧٦١'، '٧٦٢'، '٧٦٣'، '٧٦٤'، '٧٦٥'، '٧٦٦'، '٧٦٧'، '٧٦٨'، '٧٦٩'، '٧٧٠'، '٧٧١'، '٧٧٢'، '٧٧٣'، '٧٧٤'، '٧٧٥'، '٧٧٦'، '٧٧٧'، '٧٧٨'، '٧٧٩'، '٧٨٠'، '٧٨١'، '٧٨٢'، '٧٨٣'، '٧٨٤'، '٧٨٥'، '٧٨٦'، '٧٨٧'، '٧٨٨'، '٧٨٩'، '٧٩٠'، '٧٩١'، '٧٩٢'، '٧٩٣'، '٧٩٤'، '٧٩٥'، '٧٩٦'، '٧٩٧'، '٧٩٨'، '٧٩٩'، '٨٠٠'، '٨٠١'، '٨٠٢'، '٨٠٣'، '٨٠٤'، '٨٠٥'، '٨٠٦'، '٨٠٧'، '٨٠٨'، '٨٠٩'، '٨١٠'، '٨١١'، '٨١٢'، '٨١٣'، '٨١٤'، '٨١٥'، '٨١٦'، '٨١٧'، '٨١٨'، '٨١٩'، '٨٢٠'، '٨٢١'، '٨٢٢'، '٨٢٣'، '٨٢٤'، '٨٢٥'، '٨٢٦'، '٨٢٧'، '٨٢٨'، '٨٢٩'، '٨٣٠'، '٨٣١'، '٨٣٢'، '٨٣٣'، '٨٣٤'، '٨٣٥'، '٨٣٦'، '٨٣٧'، '٨٣٨'، '٨٣٩'، '٨٤٠'، '٨٤١'، '٨٤٢'، '٨٤٣'، '٨٤٤'، '٨٤٥'، '٨٤٦'، '٨٤٧'، '٨٤٨'، '٨٤٩'، '٨٥٠'، '٨٥١'، '٨٥٢'، '٨٥٣'، '٨٥٤'، '٨٥٥'، '٨٥٦'، '٨٥٧'، '٨٥٨'، '٨٥٩'، '٨٦٠'، '٨٦١'، '٨٦٢'، '٨٦٣'، '٨٦٤'، '٨٦٥'، '٨٦٦'، '٨٦٧'، '٨٦٨'، '٨٦٩'، '٨٧٠'، '٨٧١'، '٨٧٢'، '٨٧٣'، '٨٧٤'، '٨٧٥'، '٨٧٦'، '٨٧٧'، '٨٧٨'، '٨٧٩'، '٨٨٠'، '٨٨١'، '٨٨٢'، '٨٨٣'، '٨٨٤'، '٨٨٥'، '٨٨٦'، '٨٨٧'، '٨٨٨'، '٨٨٩'، '٨٩٠'، '٨٩١'، '٨٩٢'، '٨٩٣'، '٨٩٤'، '٨٩٥'، '٨٩٦'، '٨٩٧'، '٨٩٨'، '٨٩٩'، '٩٠٠'، '٩٠١'، '٩٠٢'، '٩٠٣'، '٩٠٤'، '٩٠٥'، '٩٠٦'، '٩٠٧'، '٩٠٨'، '٩٠٩'، '٩١٠'، '٩١١'، '٩١٢'، '٩١٣'، '٩١٤'، '٩١٥'، '٩١٦'، '٩١٧'، '٩١٨'، '٩١٩'، '٩٢٠'، '٩٢١'، '٩٢٢'، '٩٢٣'، '٩٢٤'، '٩٢٥'، '٩٢٦'، '٩٢٧'، '٩٢٨'، '٩٢٩'، '٩٣٠'، '٩٣١'، '٩٣٢'، '٩٣٣'، '٩٣٤'، '٩٣٥'، '٩٣٦'، '٩٣٧'، '٩٣٨'، '٩٣٩'، '٩٤٠'، '٩٤١'، '٩٤٢'، '٩٤٣'، '٩٤٤'، '٩٤٥'، '٩٤٦'، '٩٤٧'، '٩٤٨'، '٩٤٩'، '٩٥٠'، '٩٥١'، '٩٥٢'، '٩٥٣'، '٩٥٤'، '٩٥٥'، '٩٥٦'، '٩٥٧'، '٩٥٨'، '٩٥٩'، '٩٦٠'، '٩٦١'، '٩٦٢'، '٩٦٣'، '٩٦٤'، '٩٦٥'، '٩٦٦'، '٩٦٧'، '٩٦٨'، '٩٦٩'، '٩٧٠'، '٩٧١'، '٩٧٢'، '٩٧٣'، '٩٧٤'، '٩٧٥'، '٩٧٦'، '٩٧٧'، '٩٧٨'، '٩٧٩'، '٩٨٠'، '٩٨١'، '٩٨٢'، '٩٨٣'، '٩٨٤'، '٩٨٥'، '٩٨٦'، '٩٨٧'، '٩٨٨'، '٩٨٩'، '٩٩٠'، '٩٩١'، '٩٩٢'، '٩٩٣'، '٩٩٤'، '٩٩٥'، '٩٩٦'، '٩٩٧'، '٩٩٨'، '٩٩٩'، '١٠٠٠'، '١٠٠١'، '١٠٠٢'، '١٠٠٣'، '١٠٠٤'، '١٠٠٥'، '١٠٠٦'، '١٠٠٧'، '١٠٠٨'، '١٠٠٩'، '١٠١٠'، '١٠١١'، '١٠١٢'، '١٠١٣'، '١٠١٤'، '١٠١٥'، '١٠١٦'، '١٠١٧'، '١٠١٨'، '١٠١٩'، '١٠٢٠'، '١٠٢١'، '١٠٢٢'، '١٠٢٣'، '١٠٢٤'، '١٠٢٥'، '١٠٢٦'، '١٠٢٧'، '١٠٢٨'، '١٠٢٩'، '١٠٣٠'، '١٠٣١'، '١٠٣٢'، '١٠٣٣'، '١٠٣٤'، '١٠٣٥'، '١٠٣٦'، '١٠٣٧'، '١٠٣٨'، '١٠٣٩'، '١٠٤٠'، '١٠٤١'، '١٠٤٢'، '١٠٤٣'، '١٠٤٤'، '١٠٤٥'، '١٠٤٦'، '١٠٤٧'، '١٠٤٨'، '١٠٤٩'، '١٠٥٠'، '١٠٥١'، '١٠٥٢'، '١٠٥٣'، '١٠٥٤'، '١٠٥٥'، '١٠٥٦'، '١٠٥٧'، '١٠٥٨'، '١٠٥٩'، '١٠٦٠'، '١٠٦١'، '١٠٦٢'، '١٠٦٣'، '١٠٦٤'، '١٠٦٥'، '١٠٦٦'، '١٠٦٧'، '١٠٦٨'، '١٠٦٩'، '١٠٧٠'، '١٠٧١'، '١٠٧٢'، '١٠٧٣'، '١٠٧٤'، '١٠٧٥'، '١٠٧٦'، '١٠٧٧'، '١٠٧٨'، '١٠٧٩'، '١٠٨٠'، '١٠٨١'، '١٠٨٢'، '١٠٨٣'، '١٠٨٤'، '١٠٨٥'، '١٠٨٦'، '١٠٨٧'، '١٠٨٨'، '١٠٨٩'، '١٠٩٠'، '١٠٩١'، '١٠٩٢'، '١٠٩٣'، '١٠٩٤'، '١٠٩٥'، '١٠٩٦'، '١٠٩٧'، '١٠٩٨'، '١٠٩٩'، '١١٠٠'، '١١٠١'، '١١٠٢'، '١١٠٣'، '١١٠٤'، '١١٠٥'، '١١٠٦'، '١١٠٧'، '١١٠٨'، '١١٠٩'، '١١١٠'، '١١١١'، '١١١٢'، '١١١٣'، '١١١٤'، '١١١٥'، '١١١٦'، '١١١٧'، '١١١٨'، '١١١٩'، '١١٢٠'، '١١٢١'، '١١٢٢'، '١١٢٣'، '١١٢٤'، '١١٢٥'، '١١٢٦'، '١١٢٧'، '١١٢٨'، '١١٢٩'، '١١٣٠'، '١١٣١'، '١١٣٢'، '١١٣٣'، '١١٣٤'، '١١٣٥'، '١١٣٦'، '١١٣٧'، '١١٣٨'، '١١٣٩'، '١١٤٠'، '١١٤١'، '١١٤٢'، '١١٤٣'، '١١٤٤'، '١١٤٥'، '١١٤٦'، '١١٤٧'، '١١٤٨'، '١١٤٩'، '١١٥٠'، '١١٥١'، '١١٥٢'، '١١٥٣'، '١١٥٤'، '١١٥٥'، '١١٥٦'، '١١٥٧'، '١١٥٨'، '١١٥٩'، '١١٦٠'، '١١٦١'، '١١٦٢'، '١١٦٣'، '١١٦٤'، '١١٦٥'، '١١٦٦'، '١١٦٧'، '١١٦٨'، '١١٦٩'، '١١٧٠'، '١١٧١'، '١١٧٢'، '١١٧٣'، '١١٧٤'، '١١٧٥'، '١١٧٦'، '١١٧٧'، '١١٧٨'، '١١٧٩'، '١١٨٠'، '١١٨١'، '١١٨٢'، '١١٨٣'، '١١٨٤'، '١١٨٥'، '١١٨٦'، '١١٨٧'، '١١٨٨'، '١١٨٩'، '١١٩٠'، '١١٩١'، '١١٩٢'، '١١٩٣'، '١١٩٤'، '١١٩٥'، '١١٩٦'، '١١٩٧'، '١١٩٨'، '١١٩٩'، '١٢٠٠'، '١٢٠١'، '١٢٠٢'، '١٢٠٣'، '١٢٠٤'، '١٢٠٥'، '١٢٠٦'، '١٢٠٧'، '١٢٠٨'، '١٢٠٩'، '١٢١٠'، '١٢١١'، '١٢١٢'، '١٢١٣'، '١٢١٤'، '١٢١٥'، '١٢١٦'، '١٢١٧'، '١٢١٨'، '١٢١٩'، '١٢٢٠'، '١٢٢١'، '١٢٢٢'، '١٢٢٣'، '١٢٢٤'، '١٢٢٥'، '١٢٢٦'، '١٢٢٧'، '١٢٢٨'، '١٢٢٩'، '١٢٣٠'، '١٢٣١'، '١٢٣٢'، '١٢٣٣'، '١٢٣٤'، '١٢٣٥'، '١٢٣٦'، '١٢٣٧'، '١٢٣٨'، '١٢٣٩'، '١٢٤٠'، '١٢٤١'، '١٢٤٢'، '١٢٤٣'، '١٢٤٤'، '١٢٤٥'، '١٢٤٦'، '١٢٤٧'، '١٢٤٨'، '١٢٤٩'، '١٢٥٠'، '١٢٥١'، '١٢٥٢'، '١٢٥٣'، '١٢٥٤'، '١٢٥٥'، '١٢٥٦'، '١٢٥٧'، '١٢٥٨'، '١٢٥٩'، '

"e8" من الملحق المكمل للأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية في البيئة الإلكترونية. وينبغي توضيح ذلك صراحةً في المادة ١٥ تفادياً لاحتمال تعدّد المطالبات.

ملاحظات إيضاحية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

المادة ١:

الفقرة ٩:

نقترح حذف عبارة "الأوراق المالية وغيرها من" في الجملة الأولى لأنها تحدّد أن الأوراق المالية وحدها، مثل الأوراق المالية المتوسطة والطويلة الأجل المتداولة في الأسواق الرأسمالية، هي المستبعدة. والتحديد العام للصكوك التي تُعتبر من الأوراق المالية مسألة يختصُّ بها القانون الموضوعي.

الاقتراح:

"توضح الفقرة ٣ أن القانون النموذجي لا ينطبق على الصكوك الاستثمارية."

المادة ٢:

الفقرة ١٩:

لما كانت الجملة الثانية من الفقرة ١٩ تشير إلى السجلات أو الصكوك القابلة للتحويل، أي "البيئة الورقية"، فلا بد أن يستعاض عن الإشارة إلى "الشخص المسيطر" بإشارة إلى المعادل في "البيئة الورقية"، أي "الحائز". وبغية جعل هذا البيان أكثر شمولاً، يمكن صياغة الجملة على النحو التالي:

"ولا يهدف هذا التعريف إلى المساس بكون القانون الموضوعي هو القانون الذي يحدّد حقوق الحائز ويحدّد من يُعتبر الحائز (الشرعي)."

المادة ١٠:

ملاحظة عامة:

الملاحظات الإيضاحية بشأن المادة ١٠ أساسية من أجل عمل القانون النموذجي. والمادة ١٠ حكم محوري في ضمان "تفرّد" السجل الإلكتروني القابل للتحويل. فالتفرّد سمة أساسية تسهم في منع وجود مطالبات متعدّدة من أجل أداء الالتزام نفسه. ومن المتطلبات الأخرى التي تحول دون وجود مطالبات متعدّدة ومتكررة من أجل أداء الالتزام نفسه اشتراط التقديم والتسليم من أجل الدفع، فيما يتعلق بالكمبيالات على سبيل المثال. ونرى أن التفرّد (على غرار مفهوم الصحة) يتعلق بالمستند أو الصك، ومن ثمّ فهو يتعلق أيضاً بالسجل الإلكتروني الخاص بهما. ووحداية المطالبات هي نتيجة مترتبة على تفرّد (وصحة) السجل وتتضمن الالتزام بالأداء. أما السيطرة (أي المعادل الوظيفي للحيازة) فهي شيء مختلف لا يرتبط بالضرورة بهذه المفاهيم. ذلك أن الشخص المسيطر قد يتغير على مدى دورة حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل، من خلال نقله مثلاً. بيد أن وحداية الحق في المطالبة بأداء الالتزام لا تتأثر بتغيّر الشخص المسيطر.

والنص على التفرد في البيئة الإلكترونية لا يعني إرساء المعادل الكامل للمستند الورقي الذي يُعتبر، كشيء مادي، فريداً بطبيعته. وقد لا يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية. والأولى أن يوفر التفرد المعادل الوظيفي للآثار المرتبطة بالمستند الورقي الأصلي/الصحيح في البيئة الورقية. ولما كان التمييز بين قابلية التحويل وقابلية التداول، وكذلك التمييز بين الصكوك المالية ومستندات الملكية، غير وارد لدى بعض الولايات القضائية (القانون الألماني مثلاً)، ولما كان القانون النموذجي يركز على قابلية التحويل (انظر على وجه الخصوص الفقرة ٣ من الملاحظات الإيضاحية)، فإنه لا يبدو من المفيد الإشارة إلى تعبير "مستند ملكية أو صك قابل للتداول" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٣.

الفقرة ٦٣:

نقترح ما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "تعدُّ المطالبات" بعبارة "وجود مطالبات متعدّدة" في الجملة الثانية؛ (ب) إضافة عبارة "من أجل أداء التزام واحد" بعد كلمة "مطالبات متعدّدة"؛ (ج) تنقيح الجملة الأخيرة كما يلي لأغراض التوضيح والصحة:

"وقد اعتُبر منذ وقت بعيد أن توفير ضمانات بشأن التفرد في البيئات الإلكترونية، بما يعادل وظيفياً كون المستند أو الصك أصلياً أو صحيحاً في البيئة الورقية، يشكل تحدياً صعباً."

الاقتراح:

"وتفرد المستند أو الصك القابل للتحويل يهدف إلى منع تداول مستندات أو صكوك متعدّدة تتعلق بأداء التزام واحد، ومن ثمّ اجتناب وجود مطالبات متعدّدة من أجل أداء التزام واحد."

الفقرة ٦٤:

نقترح ما يلي: (أ) تنقيح الجملة الأولى على النحو التالي: "والتفرد مفهوم نسبي ينطوي تحقيقه في البيئات الإلكترونية على تحديات تقنية، حيث إن توفير ضمانات مطلقة بعدم القابلية للاستنساخ قد لا يكون ممكناً من الناحية التقنية، وحيث إن استبانة السجل المحدد الذي يُفترض أن يشكل المعادل للمستند أو الصك القابل للتحويل المعني غير واضح بسبب الافتقار إلى واسطة ملموسة."؛ (ب) إضافة عبارة "الوثيقة الورقية، كشيء مادي، فريدة بطبيعتها، كما أن" بعد عبارة "بيد أن" في الجملة الثالثة.

الاقتراح:

"والتفرد مفهوم نسبي ينطوي تحقيقه في البيئات الإلكترونية على تحديات تقنية، حيث إن توفير ضمانات مطلقة بعدم القابلية للاستنساخ قد لا يكون ممكناً من الناحية التقنية، وحيث إن استبانة السجل المحدد الذي يُفترض أن يشكل المعادل للمستند أو الصك القابل للتحويل المعني غير واضح بسبب الافتقار إلى واسطة ملموسة. وفي واقع الأمر، ينطوي مفهوم التفرد أيضاً على تحديات فيما يتعلق بالمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، لأن وجود المستند أو الصك في شكل ورقي لا يوفر ضمانات مطلقة بعدم القابلية للاستنساخ. بيد أن الوثيقة الورقية، كشيء مادي، فريدة بطبيعتها، كما أن استخدام المستندات الورقية في المعاملات

التجارية على مدار عدّة قرون قد وفّر للقائمين بالعمليات التجارية المعلومات الكفيلة بتمكينهم من تقييم المخاطر المرتبطة باستخدام الورق، في حين أنّ الممارسات المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لم تتسرّخ بعد بالقدر نفسه."

الفقرة ٦٥:

نقترح ما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "تعدّد الطلبات" بعبارة "وجود طلبات متعدّدة"؛ (ب) الاستعاضة عن كلمة "الطلبات" بكلمة "المطالبات"؛ (ج) حذف النص الوارد بعد كلمة "الواحد".

الاقتراح:

"وتهدف المادة ١٠ إلى منع إمكانية وجود مطالبات متعدّدة بأداء الالتزام الواحد."

الفقرة ٦٧:

للسبب نفسه، نقترح حذف عبارة "والسيطرة".

الاقتراح:

"ومن بين آثار اعتماد مفهوم "الوحدانية" في القانون النموذجي أنّ النظام سيمنع استنساخ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل دون إذن."

الفقرة ٦٨:

نرى أنّ هذا القانون النموذجي لا ينطبق إلا على المعادلات الإلكترونية لما قد يشار إليه عموماً باسم "الأوراق المالية". فهو لا ينطبق على الصكوك ذات الوظيفة الإثباتية فحسب ولا تستوفي متطلبات السجلات أو الصكوك القابلة للتحويل على النحو المحدد في المادة ٢. وينبغي أن يُعبّر عن ذلك بوضوح. ولذلك، نؤيد إضافة كلمة "أيضاً" في الجملة الأخيرة بعد عبارة "قد تكون للسجل الإلكتروني القابل للتحويل".

الاقتراح:

"فعلى سبيل المثال، قد تكون للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أيضاً قيمة إثباتية [...]".

الفقرة ٧٠:

نرى ألاّ تخضع الفقرة ٧٠ إلا للفقرة ٤. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن تضاف عبارة "إذا لم تكن هذه الصكوك صادرة لأمر" إلى الجملة الثانية.

الاقتراح:

"وقد ينطبق هذا على سندات الشحن المباشرة أو الاسمية، مثل السندات الإذنية أو سندات الشحن أو الكمبيالات، إذا لم تكن هذه الصكوك صادرة لأمر، في بعض الولايات القضائية."

الفقرة ٨٢:

لا تستخدم أحكام القانون النموذجي مصطلح "الأصل". ومع ذلك، فإن أحكامه تهدف أساساً إلى إنشاء سجل إلكتروني قابل للتحويل يعادل وظيفياً ما يُعتبر مستنداً أو صكاً أصلياً أو ذا حجية في البيئة الورقية. ومن ثم، ينبغي أن تصاغ الجملتان الأولى والرابعة كما يلي:

"خلافاً لنصوص الأونسيرال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، لا يستخدم القانون النموذجي مصطلح "الأصل" في الأحكام التي تتضمن متطلبات إرساء المعادل الوظيفي لمفهوم "الأصل" الورقي. [...] وفيما يتعلق بالمفهوم الدينامي لمصطلح "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تشير الفقرة الفرعية ١ (ب) '٣' من المادة ١٠ [...]."

الفقرة ٨٣:

نقترح تنقيح النص في ضوء التغييرات المقترحة أعلاه (الفقرة ٦٥)، تمشياً مع مبدأ ضرورة التمييز بين السيطرة والتفرد. وعلى أية حال، يجب مراعاة أن "الوحدانية" تتيح استبانة سجل إلكتروني محدد باعتباره السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يُحوّل الشخص المسيطر بالمطالبة بالأداء.

وينبغي صياغة الفقرة ٨٣ على النحو التالي:

"ويلاحظ على هذا الأساس أن مفهوم "أصل" المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل يتسم بأهمية خاصة في منع تعدد المطالبات، ولكن القانون النموذجي يحقق ذلك الهدف باستخدام مفهومي "التفرد" و"السيطرة" اللذين يتيحان تحديد سجل إلكتروني معيّن باعتباره السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يحق للشخص المسيطر بموجبه المطالبة بالأداء والذي هو موضوع السيطرة (انظر الفقرات ٦٥-٧٦ أعلاه)."

المادة ١١:

الفقرة ٩٤:

نرى أن النص، بصيغته الحالية، لا يجسد بدقة البيان الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١١، كما أنه لا يجسد توافق الآراء لدى الفريق العامل. ولذلك، ينبغي تنقيحه بعناية وفقاً للبيانات الواردة في الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/863 (تقرير الدورة الثانية والخمسين): "وذكر أن كلاً من السيطرة والحيازة حالة وقائعية، وأن الشخص المسيطر على سجل إلكتروني قابل للتحويل يكون في وضع مماثل لحائز مستند أو صك معادل قابل للتحويل. وقيل أيضاً إن السيطرة لا يمكنها أن تمس بالعواقب القانونية المترتبة على الحيازة أو أن تحد من تلك العواقب، وإن القانون الموضوعي المنطبق هو الذي يحدد تلك العواقب القانونية. وظهر توافق عريض في الآراء بشأن هذه الملاحظات. وقيل كذلك إن بوسع الطرفين أن يتفقا على الطرائق المتعلقة بممارسة الحيازة، لكن دون أن يعدّلاً مفهوم الحيازة ذاته." ولذلك، نقترح ما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "باعتباره حائز السجل" في الجملة الأولى بعبارة "على أنه هو المسيطر عليه"، لأن الإشارة إلى "الحائز" في هذه المرحلة تنطوي على بيان بشأن آثار تحديد الشخص بوصفه الشخص المسيطر من حيث القانون الموضوعي (إذا كانت هناك حاجة لعنصر إيضاحي، نقترح استخدام صيغة الفقرة ١٠١

من الوثيقة A/CN.9/863؛ (ب) الاستعاضة عن كلمة "holder" في الجملة الثانية بكلمة "possessor" لتوضيح أن السيطرة في البيئة الإلكترونية تعادل الحيازة (فقط) في البيئة الورقية [لا ينطبق على النسخة العربية]. ولكلمة "Holder" (الحائز) آثار من حيث القانون الموضوعي، حيث ربما تشير إلى ما إذا كان الحائز "شرعياً" أم لا.

الاقتراح:

"نشترط الفقرة الفرعية ١ (ب) تحديد هوية الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل على أنه هو المسيطر عليه بطريقة موثوقة. ويكون الشخص المسيطر على سجل إلكتروني قابل للتحويل في وضع قانوني مماثل لحائز مستند أو صك معادل قابل للتحويل."

الفقرة ٩٦:

نقترح تنقيح النص بعد الجملة الأولى على النحو التالي: "ولا تتأثر السيطرة الحصرية بالاستعانة بخدمات طرف ثالث لممارستها. كما أن الاستعانة بخدمات هذا الطرف الثالث أو أي وسيط آخر لا تعني ضمناً أنه هو الشخص المسيطر ولا تستبعد ذلك. وهذا الأمر يحدده بالأحرى القانون الموضوعي المنطبق". وهذا من شأنه أن يوضح أن القانون النموذجي لا يستبعد أو يناقض الافتراضات الواقعية والقانونية الأساسية لنماذج الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتي تعتمد على مفهوم أن الوسطاء تكون لديهم حيازة (غير مباشرة أو وسيطة) للأوراق المالية المسجلة في حسابات الأوراق المالية التي يتعهدونها ويشغّلونها (لحساب ووسطاء آخرين أو صاحب الحساب النهائي).

الفقرة ١٠٢:

نقترح تنقيح الجملة الأخيرة على النحو التالي:

"ولا يتضمّن القانون النموذجي أحكاماً محددة بشأن التسليم، بالنظر إلى أن الفقرة ٢، التي تحكم نقل السيطرة باعتباره المعادل الوظيفي لنقل الحيازة ومن ثمّ للتسليم، تنطبق أيضاً على تلك الحالات."

المادة ١٢:

ملاحظة عامة:

نحن مقتنعون بأن المتطلبات المعقولة للموثوقية مهمة لحسن أداء القانون النموذجي، ولا سيما في السياقات العابرة للحدود. وتعتبر المادة ١٢ والملاحظات الإيضاحية المقابلة ضرورية من أجل التفسير المشترك لهذا المعيار ومن ثمّ من أجل فعاليته. وكما ذكر أعلاه، نرى أن التقييم الإلزامي لسلامة البيانات وحماية النفاذ وأمن المعدات والبرامجيات (على الأقل) ضروري من أجل تنفيذ معيار الموثوقية العام فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ولذلك، نقترح تنقيح الملاحظات الإيضاحية في الفقرات ١٠٣ إلى ١١١. وينبغي توضيح أن الاتفاقات بين الأطراف لا يمكن أن تخرج عن هذه المتطلبات الدنيا.

الفقرة ١٠٤:

نقترح، على سبيل المثال، تنقيح النص بعد عبارة "العناصر التي" للتشديد على أن العناصر الواردة في المادة ١٢ المشار إليها أعلاه "شروط لازمة" من أجل موثوقية السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

الفقرة ١١٩:

نقترح إضافة نص بعد عبارة "ألا يكون هذا المعيار متوقفاً على حرية الأطراف" يبرز أن المتطلبات: ٢، "ضمان سلامة البيانات"، و٣، "القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن"، و٤، "أمن المعدات والبرامجيات"، المدرجة في المادة ١٢، هي متطلبات إلزامية.

المادة ١٥:

الفقرة ١٣٣:

نقترح تنقيح الجملة الثانية فيما يتعلق بالتغييرات المقترحة أعلاه (الفقرة ٦٥) على نحو يفيد بأنه يجب التمييز بين السيطرة والتفرد.

٣- هنغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

عرّفت المادة ٢ من المشروع تعبير "السجل الإلكتروني" باعتباره "المعلومات التي تنشأ أو تُنقل أو تُستلم أو تُحزّن بوسائل إلكترونية". وقد واجه تخزين البيانات الإلكترونية وحفظها العديد من الصعوبات في الآونة الأخيرة من الناحية التجارية في هنغاريا: فنظام وأسلوب الفوترة الإلكترونية يشهدان تطوراً سريعاً، بيد أن الإطار القانوني لحفظ الفواتير (المرسوم الوزاري الهنغاري (XII.29) 114/2007 بشأن قواعد الحفظ الرقمي) لم يعد منطبقاً على بعض الحالات. وفي السنوات العشر الأخيرة، أصبحت الفوترة الإلكترونية، والرقمنة بصفة عامة، مجالاً أكثر تعقيداً وتطوراً بكثير مما كان عليه في عام ٢٠٠٧. ولهذا السبب، هناك حاجة ملحة لتحديث هذا الإطار وإصلاحه، وذلك من خلال إيجاد خلفية قانونية جديدة تتسم بكونها أكثر مرونة وقابلية للتطبيق في بيئة انتقالية وملائمة للمنشآت التجارية، وتصبح فيها عملية تخزين الفواتير الإلكترونية وحفظها أسرع وأسهل (مما سيساعد كثيراً على إنفاذ مبدأ الحياد التكنولوجي أيضاً). وسيساعد ذلك أيضاً على خفض عدد الفواتير الورقية العادية، مما سيؤدي إلى تقليص العبء الإداري وكذلك، كأثر عرَضِي، زيادة التنافس بين الأطراف التي تقدم خدمات الحفظ، وخفض أسعار تلك الخدمات، وتحسين نوعيتها.

بيد أن المشروع لا يتضمن مادة بشأن تخزين وحفظ أي نوع من أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وحيث إن عملية التخزين جزء ضروري وحتمي من إدارة البيانات الإلكترونية، فإن هنغاريا تأمل أن يدرج الفريق العامل بعض الأحكام العامة بشأن الطريقة الموثوقة والدراية الفنية فيما يتعلق بالتخزين في القانون النموذجي.

٤ - الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

تشير الفقرة ٦٥ من الملاحظات الإيضاحية إلى أن "الوحدانية" و"السيطرة" يُقصد بهما منع إمكانية وجود مطالبات متعدّدة بأداء الالتزام الواحد. وتنص الفقرة ٦٧ من الملاحظات الإيضاحية على أن من بين آثار "الوحدانية" و"السيطرة" منع استنساخ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل دون إذن. ومن المهم في هذا الصدد الاعتراف بأنه بينما ينبغي منع الاستنساخ غير المأذون به، قد تظل هناك نسخ متعددة للبيانات التي تشكل السجل الإلكتروني القابل للتحويل. و"السيطرة" هي ما من شأنه منع تعدّد المطالبات بالأداء.

ومما يؤسف له أن ثمة خلطاً بين وحدانية المستند أو السجل ووحدانية المطالبة. ويسعى القانون النموذجي إلى تحقيق هذه الأخيرة. ولما كان بإمكان التّظّم أن تحتفظ بنسخ من البيانات، فقد لا يكون هناك سجل واحد. بيد أن "السيطرة" ينبغي أن تعالج الشواغل الناجمة عن هذا الاحتمال، لأن مفهوم السيطرة في مشروع القانون النموذجي يتناول تحديداً وحدانية المطالبة مما يلغي الحاجة إلى تحديد سجل واحد لمنع تعدّد المطالبات. وتحدّد السيطرة، بحكم تعريفها، الأطراف الذين يجوز لهم التقدم بمطالبة بشأن سجل إلكتروني قابل للتحويل دون الاضطرار إلى تصميم نظام ينص على سجل واحد.

ومن ثمّ، فإنّ منطلق الفقرات ٧٦ إلى ٧٨ من الملاحظات الإيضاحية في غير محله في هذا الصدد. ولئن كانت المادة ١٠ (١) (ب) '١' من القانون النموذجي ترتقي استخدام طريقة موثوقة لتبيان أنّ السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي سيخص الأطراف في معاملة ما، فإنها لا يمكن أن ترتقي أن يكون هذا السجل الإلكتروني فريداً بالضرورة. وبدلاً من ذلك، وانطلاقاً من مفهومي "السيطرة" الواردين في المادة ١٠ (١) (ب) '٢' والمادة ١١، تعمل المادة ١٠ (١) (ب) '١' على تحديد السجل الإلكتروني ذي الصلة فيما يخص المعاملة المزمع الاضطلاع بها. ولهذا السبب، ينبغي تنقيح الملاحظات الإيضاحية بحيث يُذكر، بدلاً من ذلك، أنّ الحكم سيساعد في تحديد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لأغراض المعاملة ذات الصلة.

ومن زاوية تتعلق بمواءمة الصياغة حصراً، فإنّ عنوان المادة ١٤ لا يوصّف بدقة النص الوارد في المادة. ففي حين أنّ العنوان يشير إلى "تحديد" مقر العمل، يحدّد منطوق النص الأسس التي لا تُعدّ وحدها كافية من أجل ذلك التحديد. ولا توجد في أيّ مواضع أخرى من نص تلك المادة قواعد لتحديد مقر العمل. ولهذا السبب، يمكن تبسيط العنوان ليصبح "مقر العمل".

باء- المنظمات الحكومية الدولية

١- منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

إن تيسير استخدام الوثائق الإلكترونية هو بلا شك سمة مهمة من سمات البيئة المؤاتية للتجارة الإلكترونية، وهو مجال تطبق منظمة التجارة العالمية بشأنه برنامج عمل منذ عام ١٩٩٨.

ويرتبط المجال الرئيسي لاهتمام المنظمة بالآثار المحتملة لمشروع القانون النموذجي على التجارة الدولية، ولا سيما القواعد المتعددة الأطراف للمنظمة. ذلك أن من بين ركائز النظام التجاري المتعدّد الأطراف مبادئ الشفافية (جعل التدابير علنية)، وعدم التمييز بين البلدان الأعضاء (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، وعدم التمييز ضد الواردات الأجنبية من السلع والخدمات أو ضد مورديها (المعاملة الوطنية). وتنطبق هذه المبادئ سواء فيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود، أي الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الحاضرين تجارياً في حالة تجارة الخدمات، أو فيما يتعلق بالتدابير التنظيمية المحلية التي قد تشكل ملاذاً لتلك الآثار. ولدى استعراض أحكام مشروع القانون النموذجي، لم نجد أيّ أحكام تعارض صراحةً مع مبادئ منظمة التجارة العالمية المذكورة أعلاه.

وقد أولينا اهتماماً خاصاً للمادة ٢٠، بشأن عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل، ربما بسبب صلتها المباشرة الأقوى بالشواغل التجارية، كما أولينا الاهتمام نفسه للملاحظات الإيضاحية والتاريخ التفاوضي، كما ورد في الملاحظات. ومن المؤكد أن صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٠، والتي تنص على أنه "لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صلاحيته أو وجوبية إنفاذه مجرد أنه أُصدر أو استُخدم في الخارج"، تتسق مع المبدأ التجاري الخاص بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية ومبادئ عدم التمييز الأوسع نطاقاً. ومع ذلك، نود أن نسترعي انتباهكم إلى السوابق القضائية في التجارة الدولية التي تشير إلى أن التمييز الفعلي يكون وارداً في التنفيذ مثلاً، حتى عندما لا يتضمن القانون أحكاماً تميّز صراحةً على أساس المنشأ.

وفي هذا الصدد، نلاحظ باهتمام الملاحظات الواردة في الملاحظات الإيضاحية بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٠، حيث أشير إلى أنه:

"لا يمكن للفقرة ١ في حد ذاتها أن تُفضي إلى الاعتراف بسجل إلكتروني قابل للتحويل صادر في ولاية قضائية لا تعترف بالصلاحية القانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. بيد أن الفقرة ١ لا تمنع أيضاً من الاعتراف في ولاية قضائية مشترعة للقانون النموذجي بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل الصادر أو المستخدم في ولاية قضائية لا تجيز إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل واستخدامها، إذا كان يستوفي فيما عدا ذلك متطلبات القانون الموضوعي المنطبق."

وفي ضوء هذا التفسير، ومن حيث ممارسة الحكومات للمرونة المشار إليها ضمناً، قد يكون من المفيد الإشارة إلى أن المعايير المحلية الأساسية بشأن قبول أو عدم قبول السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادرة أو المستخدمة في ولاية قضائية لا تسمح بإصدار واستخدام تلك السجلات لا ينبغي أن تكون علنية فحسب (الشفافية)، بل وغير تمييزية أيضاً. ولذلك، فإن التدابير التنفيذية ذات الصلة في تلك الحالات ينبغي أن تكون موضوعية بطبيعتها، وألاً تستند، في حد ذاتها، إلى المنشأ "وحده". ويفترض ذلك أن قبول تلك السجلات في الولايات القضائية التي تسمح بإصدارها أو استخدامها ليس من شأنه عادةً إثارة هذه المسائل.